

احتمل من اثنين ينتسب الرضيع ان ايس عن نسبه

ومرضعة زوجتيه وان بانث ويدفع الكناح ولزوجتيه

كيف ارتضعتا ولو بقوله ويقوطها المهسر والمقبوض لا

يسترد المنكر ويثبت بشهادة المرضعة ان لم تطلب

الاجرة وبامها وبنتها لان ادعت وعلى المرضعة

نصف مهر المثل وجميعه للموطوءة لان دبت

الصغيرة وسقط مهرها

يجب

للمكنة

للمكنة ولورثقاء ومرضية ومجنونة ولو صغيرا لصغيرة

الحان بانث ووضعت وان مات او حبلت من شبهة

او اكلت معه او منعت الوطء او الاستماع او خرجت

بلاذن او لغرضها دونه ولو بعض يوم ويعودها

في غيبته وحكم القاضى ورجوعه او امكانه بعد الخبر

تعود ومن الردية بالعود او صامت وصلت نفلا لا

رائبة كعرفة وعاشوراء او نذر ابعد الكناح او قضاء